أمـــر
رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥
تكريم شهداء

استناداً الى احكام القسم الثاني من ملحق قـــانون ادارة الدولـــة العراقيـــة للمرحلـــة الانتقالية، وبناء على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء اصدار الأمر الآتي:-

اولا:- يعد السادة المبينة اسماؤهم ادناه شهداء.
١-مجبل علوان العلوي.
٢-علي عدنان العلوي.
٣-عيدي محيسن المحمداوي.

ثانيا:- يمنح خلف كل شهيد من الشهداء المشار اليهم في البند (اولا) من هذا الامر راتبـا تقاعدياً قدره (٥٠٠) خمسمائة دولار او ما يعادله بالدينار العراقي.

ثالثا:- ينفذ هذا الامر من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

على الوزراء المختصين تنفيذ هذا الامر.

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر محرم لسنة ١٤٢٦ هجرية
الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠٠٥ ميلادية

الدكتور. اياد هاشم علاوي
رئيس مجلس الوزراء

أمـــر
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
قانون
المحكمة الإتحادية العليا

استناداً الى أحكام المادة الرابعة والاربعين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والقسم الثاني من ملحقه، وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء اصدار الأمر الآتي:-

المادة- ١- تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغـــداد تمـــارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون.

المادة- ٢- المحكمة الاتحادية العليا مستقلة مالياً وإدارياً.

المادة- ٣- تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية اعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة والأربعين) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

المادة- ٤- تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية:-

اولا- الفصل في المنازعات التي تحصل بين (الحكومة الاتحادية) وحكومات الإقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

ثانيا- الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية. ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة او جهة رسمية او من مدع ذي مصلحة.

ثالثا- النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري.

رابعاً- النظر بالدعاوى المقامة امامها بصفة استئنافية وينظم اختصاصها بقانون اتحادي.

المادة- ٥- اولا- يدعو رئيس المحكمة اعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بوقت كاف ويرفق بكتاب الدعوة جدول الاعمال وما يتعلق به من وثائق ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا الا بحضور جميع اعضائها وتصدر الأحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة عدا الأحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية فيلزم ان تصدر بأغلبية الثلثين.

ثانيا- الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة.

المادة- ٦- اولا- يتقاضى رئيس المحكمة الاتحادية العليا واعضاؤها راتب ومخصصات وزير.

ثانيا- يتقاضى كل من رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا عند تركهم الخدمة راتباً تقاعديا يعادل (٨٠%) من مجموع ما يتقاضاه كل منهم شهريا قبل انقطاع صلتهم بالوظيفة لأي سبب كان عدا حالتي العزل بسبب الادانة عن جريمة مخلة بالشرف او بالفساد والاستقالة من دون موافقة مجلس الرئاسة.

ثالثا- يستمر رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالخدمة دون تحديد حد اعلى للعمر الا اذا رغب بترك الخدمة.

المادة- ٧- يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا واعضاؤها امام مجلس الرئاسة اليمين الآتي نصها قبل مباشرة مهامهم:

(اقسم بالله العظيم ان اؤدي وظيفتي بصدق وامانة واقضي بين الخصوم بالحق وبالعدل واطبق القوانين بامانة ونزاهة وحياد، واحافظ على استقلال القضاء وكرامته ونزاهته والله على ما اقول شهيد)

المادة- ٨- اولاً- رئيس المحكمة الاتحادية العليا مسؤول عن ادارتها وله تخويل بعض من صلاحياته الى احد اعضاء المحكمة.

ثانياً- يعين رئيس المحكمة الاتحادية العليا موظفي المحكمة وينظر في شؤونهم كافة.

المادة- ٩- تصدر المحكمة الاتحادية العليا نظاما داخليا تحدد فيه الاجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة وكيفية قبول الطلبات واجراءات الترافع وما يسهل تنفيذ احكام هذا القانون وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.
المادة- ١٠- لا يعمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.
المادة- ١١- ينفذ هذا الامر من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر محرم لسنة ١٤٢٦ هجرية
الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠٠٥ ميلادية

الدكتور. اياد هاشم علاوي
رئيس مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

إعمالاً لحكم المادة (الرابعة والأربعين) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ولغرض انشاء المؤسسات الدستورية في العراق.
فقد شرع هذا الامر.

أمر
رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥
تعديل الامر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥

استناداً الى أحكام القسم الثاني من ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وبناء على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء اصدار الأمر الآتي:-
اولا:- يعدل نص البند اولاً من الامر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ ويقرأ على النحو الآتي:-
(اولاً:- يمنح كل من اعضاء مجلس الحكم المنحل وعيال من استشهد منهم ونوابهم وامينه العام واعضاء مجلس الرئاسة ورئيس الوزراء ونائبه والوزراء ووكلاء الوزارات وممن هم بدرجتهم والمستشارون ممن يتقاضون راتب وكيل وزارة، راتبا تقاعديا يعادل (٨٠%) من راتب ومخصصات اقرانهم المستمرين في الخدمة عدا حالات العزل او الفصل او حالة الاستقالة دون موافقة الجهة المختصة).
ثانيا:- ينفذ هذا الامر من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر محرم لسنة ١٤٢٦ هجرية
الموافق لليوم الثاني من شهر اذار لسنة ٢٠٠٥ ميلادية

الدكتور. اياد هاشم علاوي
رئيس مجلس الوزراء